لامصلي عيد وجنازة فليس لها حكم المسجد في ذلك وان كان لها حكمه في صحة الاقتدا
وان لم تتصل الصفوف ومثلها فنا المسجد وتمامه في البحر **قوله** ورباط هو خانكاه
الصوفيه ح وهو متعبدهم وفي كلام ابن وفا نفعنا الله به ما يفيد انها بالقاف فانه
قال الخنق في اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها
صوفية الرسوم الخانقاه لتضييقهم علي انفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها
ويقولون فيها ايضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا اهل الخوانق وهي مضايق
اهـ ط ووجه تسميتها رباطا انها من الربط اي الملازمة علي الامر ومنه سمي المقام
في ثغر العدو رباطا ومنه قوله تعالي وصابروا ورابطوا ومعناه انتظار الصلاة
بعد الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام فذلكم الرباط افاده في القاموس **قوله**
لكن لح في هذا الاستدراك نظر لان كلام القنية في مسجد المدرسة لا في المدرسة
نفسها لانه قال المساجد التي في المدارس مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلاة
فيها واذا غلقت يكون فيها جماعة من اهلها اهـ وفي الخانية دار فيها مسجد لا يمنعون
الناس من الصلاة فيه ان كانت الدار لو اغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد
جماعة تثبت له احكام المسجد من حرمة البيع والدخول والا فلا وان كانوا لا يمنعون
الناس من الصلاة فيه **قوله** ولو للعبور اي المرور لما اخرجه ابو داود وغيره
عن عائشة قالت جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم وبيوت اصحابه شارعة في المسجد
فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب والمراد بعابري
سبيل في الاية المسافرون كما هو منقول عن اهل التفسير فالمراد مستثني من النهي
عن الصلاة بلا اغتسال ثم بين في الاية ان حكمه التيمم وتمام الادلة من السنة
وغيرها مبسوط في البحر وفيه وقد علم ان دخوله صلي الله عليه وسلم المسجد جنبا
ومكثه فيه من خواصه وكذا من خواص علي رضي الله عنه كما ورد من طرق ثقات
تدل علي ان الحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر واما القول بجوازه لاهل البيت
وكلبس الحرير لهم فهو اختلاف من الشيعة **قوله** الا لضرورة قيد به في الدرر وكذا
في عيون المذاهب للكاكي شارح الهداية وكذا في شرح درر البحار **قوله** حيث لا يمكنه
غيره كان يكون باب بيته الي المسجد درر اي ولا يمكنه تحويله ولا يقدر علي السكني
في

١١٢

في غيره بحر قلت يدل عليه الحديث المار ومن صوره ما في العناية عن المبسوط مسافر
مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد عندنا اهـ
قوله تيمم ندبا ح افاد ذلك في النهر توفيقا بين اطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد
الندب اقول والظاهر ان هذا في الخروج اما في الدخول فيجب كما يفيده ما نقلناه
انفا عن العناية ويحمل عليه ايضا ما في درر البحار من قوله ولا نجيز العبور في المسجد
بلا تيمم ثم رايت في الحلية عن المحيط ما يؤيده حيث قال ولو اصابته جنابة في المسجد
قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول وقيل يباح اهـ فجعل الخلاف
في الخروج دون الدخول والوجه فيه ظاهر لا يخفي علي الماهر وعليه فالظاهر وجوبه
علي من كان بابه الي المسجد واراد المرور فيه تامل **قوله** ولا يصلي ولا يقرا لانه لم
ينوبه عبادة مقصودة وهذا دفع للمقول بان له ان يصلي به كما بسط في الحلية
تتمة ذكر في الدرر عن التاترخانية انه يكره دخول المحدث مسجدا من المساجد
وطوافه بالكعبة اهـ وفي القهستاني ولا يدخله من علي بدنه نجاسة ثم قال
وفي الخزانة اذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال بعضهم اذا احتاج
اليه يخرج منه وهو الاصح اهـ **قوله** تلاوة قران اي ولو بعد المضمضة كما ياتي
وفي حكمه منسوخ التلاوة علي ما سنذكره **قوله** ولو دون اية اي من المركبات
لا المفردات لانه جوز للحايض المعلمة تعليمه كلمة كلمة يعقوب باشا **قوله** علي
المختار اي من قولين مصححين ثانيهما انه لا يحرم ما دون اية ورجحه ابن الهمام
بانه لا يعد قاريا بما دون اية في حق جواز الصلاة فكذا هنا واعترضه في البحر
تبعا للحلية بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير والتعليل في مقابلة النص
مردود اهـ والاول قول الكرخي والثاني قول الطحاوي اقول ومحله ما اذا لم تكن طويلة فلو كانت
طويلة كان بعضها كاية لانها تعدل ثلاث ايات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام
بحر **قوله** فلو قصد الدعا قال في العيون لابي الليث قرا الفاتحة علي وجه الدعا
او شيئا من الايات التي فيها معني الدعا ولم يرد القراءة لا باس به وفي الغاية انه المختار
واختاره الحلواني لكن قال الهندواني لا افتي به وان روي عن الامام واستظهره
في البحر تبعا للحلية في نحو الفاتحة لانه لم يزل قرانا لفظا ومعني معجزا متحدى به بخلاف نحو الحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)